جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتفاق حينئذ يرفع الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يبيعه كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار او سرداب في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان الوارث ان يامره برفع البنا والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع في ارضه وتنضر جاره بذلك فان كان يخرج ماوه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم ذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحا وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه خالف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه يتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه المسايل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك في الباب الاول فصول الاول

فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا ويكون الام مشتريا لنفسها لانها لا تملك الشرا للولد الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما الدار لابني هذا فقالا لا بعناها جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار نفذ اذن لها في الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وان زوجها اوصى اليها ثم قالت المراة بعد موته لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري برق الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بشي اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة بمنزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته

وكفنته بثمن الدار بغير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لانها خلطت دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك وقال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان للاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه والابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير به بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغما وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير قال ابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدر بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن كان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو تسليم الشفعة رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع بذلك على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

Copyright ... University